الدرس السادس
الأذكار بعد الصلوات (١)

الأذكار المشروعة بعد الصلوات الخمس :

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا سلم من صلاة الفريضة استغفر ثلاثًا ، وقال :

■ « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

■ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »

■ « لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

ثم بعد ذلك يقول :

■ سبحان الله ثلاثًا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين ،

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

والله أكبر ثلاثًا وثلاثين ، ثم يقول تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

■ ثم يقرأ آية الكرسي و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ بعد كل صلاة، ويُسْتَحَبُّ تكرار هذه السور الثلاث ، ثلاثُ مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ .

■ كما يستحب أن يزيد بعد الذِّكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » عشر مرات لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

السواك وأهميته :

لقد ورد أكثر من مئة حديث في الحث على السواك ، مما يدل على أنه سُنَّة مؤكدة ، ومن أشهر هذه الأحاديث ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب** » ، وقال أيضًا : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** » ، ويُسن السواك في جميع

الأوقات حتى للصائم ويتأكد عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره ، هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال لما فيها من التجمل والنظافة ليكون المسلم على أحسن حال ومخالفًا لهدي المشركين (١) .

صلاة الجماعة :

أداء الصلوات الخمس في المساجد من آكَدِ الطاعات وأعظم القربات ، بل هي من شعائر الإسلام .

روى مسلم أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ، قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « أجب » ، فأمره بالصلاة مع الجماعة فكيف بمن يصلي في بيته دون عذر ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : ولقد رأيتُنا وما يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق .

وقال الله تعالى : ﴿ فويلٌ للمصلين (٤) الذين هم عن صلاتهم ساهون (٥) ﴾ [الماعون : ٤ - ٥] ،وقال النبي ﷺ :

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

« **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** »
قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ ، قال : « **خوف أو مرض** »

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال :« **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً** » [متفق عليه] .

الدرس السابع
في صلاة التطوع (١)

(أ) صلوات السُنن الرواتب :

وهي متأكد فعلها ويكره تركها وبعض العلماء قال : من تركها سَقَطت عدالته وأثِمَ بذلك ، وعددها عشر ركعات كما ثبت ذلك برواية عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وهي :

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها اثني عشر: أربعًا قبل الظهر والبقية كما هي .

وفِعْلُهَا في البيت أفضل ويُسنُّ قضاء ما فات وقته بنوم أو نسيان حين يزول العذر ، والمحافظة على السُنن الرواتب فيه جبر لما يحصل من خلل في صلاة الفريضة فكل إنسان معرض للنقص والخلل وكل فريضة شُرِعَ لها نافلة من جنسها لإكمال النقص مثل الزكاة والصوم والحج .

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

(ب) صلاة الضحى :

قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث : « **صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أُوتر قبل أن أنام** » ، وأقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرهما ثمان ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبل الزوال وأفضل وقتها إذا اشتد الحر« **صلاة الأوابين حين ترْمُضُ الفصال** » [رواه مسلم] .

(جـ) صلاة الليل :

روى أهل السُنن أن النبي ﷺ سُئِلَ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ ، قال : « **الصلاة في جوف الليل** » ، وقال أيضاً : « **إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسألُ اللهَ خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه** » ، وقال الله في مدح من قام الليل : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) ﴾ [الذاريات : ١٦- ١٧] .

ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، يسلم من كل ركعتين ويختمها بوتر .

ومن فاتته صلاة الليل استحب له أن يصليها من بعد

ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبل الزوال،وبشفع الوتر بركعة .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

الأول : من طلوع الفجر الثاني حتى ترتفع الشمس قدر رمح رأي العين فلا صلاة فيها تطوعا إلا راتبة الفجر .

الثاني : عند قيام الشمس حتى تزول ويعرف بوقوف الظِّل لا يزيد ولا ينقص إلى أن تزول إلى جهة الغرب .

الثالث : من صلاة العصر إلى غروب الشمس لقول الرسول ﷺ : « **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس** » وفي رواية أخرى : « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول » .

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات وسُنن ذوات الأسباب مثل ركعتي الطواف وتحية المسجد وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف للأدلة الدالة على ذلك [١] .

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

الدرس الثامن
في طهارة المريض وصلاته

أيها القارئ اعلم رحمك الله أن دين الإسلام هو دين السماحة واليسر ، كما قال الله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » ، وكما أن للصلاة أحكام في حال الصحة كذلك لها أحكام في حال المرض .

ولوحظ أن بعض المسلمين يتركون الصلاة في حال المرض فكيف بعاقل يترك الصلاة وهو أحوج ما يكون لربه وقد أمر الله بالمحافظة عليها في حال الحرب والمرض وجاء في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ فقال : « **صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب** » ، رواه الجماعة ، وزاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقيًا » ، ولم يرخص له أن يترك الصلاة البتة ولا يجب ترك الصلاة ما دام العقل موجود .

أخي ولأهمية الصلاة إليك رسالة مختصرة عن كيفية طهارة

وصلاة المريض [رسالة فقهية للشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -] .

(أ) **الطهارة** :

[١] يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر .

[٢] فإن كان لا يستطيع بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم .

[٣] كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يُيَمِّمُهُ شخص آخر ، فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر .

[٤] ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار مطليًا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم منه إلا أن يكون له غبار .

[٥] إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن

يوضع تراب في منديل أو إناء يَتَيَمَّمُ منه .

[٦] إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها .

[٧] يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات ، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

[٨] يجب على المريض أن يُطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويَلْبَسُ ثيابًا طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

[٩] يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو بَدَّلَهُ بفراش طاهر أو فرش عليه شيئًا طاهرًا فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

(ب) صلاة المريض :

[١] يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائمًا ولو منحنيًا أو معتمدًا على جدار أو عمود أو عصا .

[٢] فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون مُتَرَبِّعًا في موضع القيام والركوع ومفترشًا في موضع السجود .

[٣] فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسًا صلى على جنبه متوجهًا إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه .

[٤] فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ولا إعادة عليه .

[٥] يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع .

[٦] فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود

أشار بطرْفِه أي يعينه فيُغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود ، وأما الإشارة بالأصابع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسُّنَّة ولا من أقوال أهل العلم .

[٧] فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس والإشارة بالعين صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرئ ما نوى .

[٨] يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها .

[٩] فإن شُقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجَمْعُ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جميع تأخير حسبما يتيسر له : إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء .

وأما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها . . . اللهم وفقنا للعلم النافع

والعمل الصالح ، وصلى الله على نبينا وآله وسلم .

تنبيه : يسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات ، وهذا مطلوب حتى من الإنسان الصحيح [١] .

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد .

الدرس التاسع
أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن ، وقال الله تعالى : ﴿ يا أَيُّها الَّذين آمنُوا إذا نُودي للصَّلاة من يوْم الْجُمُعَة فاسْعَوْا إلىٰ ذكْر اللَّه وذَرُوا الْبَيْع ذلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تعْلَمُون ﴿٩﴾ ﴾[الجمعة : ٩] .

وصلاة الجمعة ركعتان يُجْهَرُ فيهما بالقراءة ويُسنُّ أن يقرأ بالأولى سورة الجمعة بعد الفاتحة ، وفي الثانية المنافقين أو بـ ﴿ سبِّح اسْم ربِّك الأَعْلَى ﴾[الأعلى :١] ، ﴿ هلْ أتاك حديثُ الْغَاشية ﴾[الغاشية :١] .

وصلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين من تركها تهاونًا بها طبع الله على قلبه ، ولم يثبت لها سُنَّة قبلها ومن صلى فحسن وإن ترك فلا حرج ، وسُنَّتها البعدية ركعتين بالبيت ، وإن صلى بالمسجد أربع ركعات .

ومن خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في ليلتها ويومها وقراءة سورة الكهف في يومها ،

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه « **أن في الجمعة لساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه «وقال بيده يقللها** » .

ومن سُننها الاغتسال يومها ، ومن العلماء من أوجبه مطلقًا ويستحب التطيب والتبكير بالذهاب إلى المسجد والاشتغال بصلاة النافلة والذكر وقراءة القرآن حتى يخرج الإمام للخطبة ويجب الإنصات للخطبة ومن لم ينصت للخطبة فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ويحرم الكلام وقت الخطبة .

تنبيه : « من دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يُوجزُ فيهما » ، ويستحب أن يؤمن على دعاء الخطيب بدون رفع صوت .

تنبيه : « من أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة » [١] .

---

(١) الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الفوزان عضو الإفتاء والإرشاد

الدرس العاشر
أحكام صلاة العيدين (١)

صلاة العيدين ، عيد الفطر وعيد الأضحى مشروعة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين وعددها ركعتان ، يُكَبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام التي هي ركن ، والاستفتاح والتعوذ ست تكبيرات من غيرها .

ويكبِّر في الثانية خمس من غير تكبيرة الانتقال ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ في الأولى بـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، أو ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .

ويخطب خطبتين بعد الصلاة يجلس بينهما ولا يسن فيهما أذان ولا إقامة ، ولا يجب إحداث أعياد غيرهما ، وإن زاد فقد ابتدع في الدين .

ويشترط لصلاة العيدين الاستيطان ويبدأ وقت صلاة العيد ، إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ويمتد وقتها إلى زوال

---

(١) سبق تخريجه .

الشمس ومن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلاها من الغد قضاء ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، ويُسنُّ أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد ، وأن يتجمل المسلم بلبس أحسن الثياب ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها ويستحب التكبير المطلق ، ويبتديء التكبير من ليلتي العيدين حتى يصلي العيد وفي العشر من ذي الحجة ثم يبتديء التكبير المقيد بعد الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . وصفة التكبير أن يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » .

ويُسن للنساء حضورها ويجتنبن الطيب والزينة حتى الحيض يَحْضُرْنَ ويعتزلن المُصَلَّى برجاء بركة ذلك اليوم ودعاء المسلمين .

الهدي والأضحية :

يجزي من الضأن جذع ما له ستة أشهر وثني من المعز ما له سنة والإبل ما له خمس سنين ومن البقرة ما له سنتان ، ولا

تجزي إلا السليمة من المرض والعيوب كالهزيلة والعوراء والعمياء والهتماء والعرجاء والجدعاء ، وتجزيء الشاة في الهدي عن واحدة ، وفي الأضحية تجزيء عن الواحد وأهل بيته ، وتجزيء البدنة والبقرة في الهدي والأُضحية عن سبعة ، ووقت ذبح الهدي والأضحية بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق ومن أراد أن يضحي فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يذبح أضحيته ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق .